

## وزارة النقل

قرار رقم ١٠٢ لسنة ٢٠٠٤

الصادر بتاريخ ١٠/٣/٢٠٠٤

بتحديد منطقة الرؤية لمحطة رادار هيئة قناة السويس ببورتوفيق

وزير النقل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٥ في شأن تنظيم الإرشاد في موانئ الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ في شأن تنظيم وزارة النقل ؛  
وعلى ما تم عرضه علينا ؛

قرر :

( المادة الاولى )

تحدد منطقة الرؤية لمحطة رادار هيئة قناة السويس ببورتوفيق ، الهيئة على الرسم

المرفق كالتالي :

- الحد البحري : طريق القناة (بورتوفيق - الإسماعيلية) .
- الحد الشرقي : الضفة الغربية لقناة السويس .
- الحد القبلي : شاطئ خليج السويس .
- الحد الغربي : شاطئ خليج السويس .

( المادة الثانية )

لا يزيد أقصى ارتفاع للمباني أو المنشآت التي تقام في المنطقة المبينة في المادة السابقة

عن ستة أمتار .

( المادة الثالثة )

مع عدم الإخلال بالمحد الأقصى للارتفاع المبين فى القوانين الخاصة بتوجيه وتنظيم أعمال البناء ، يجوز الإعفاء من أقصى ارتفاع للمباني أو المنشآت التى تقام فى المنطقة - المبين فى المادة السابقة - بعد الحصول على موافقة هيئة قناة السويس وتنفيذ شروطها .

( المادة الرابعة )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير النقل

مهندس / همدى الشايب

قننة النرويجي 002 CARTE DE SUFE



مقياس 1:50,000  
مقياس 1:25,000

